الاشهر من يوم النحر لانه كان فيه التبليغ والندا وهو قول ابن عباس في
رواية ابي صالح وقيل اولها عاشر ذي القعدة وهو موسم حجهم على حكم النسي
فاستقرت بحجة الوداع سنة عشر في موسمها وقيل من اربع يوم بلغهم فيه العلم
وذهب قوم الى الجمع بالتاويل فقالوا المراد بالاشهر الحرم هنا شهور العهد
وقيل لها حرم لان الله تعالى حرم على المومنين فيها دما المشركين والتعرض
لهم ويحكى هذا القول عن مجاهد وابن اسحق وعمرو بن شعيب وهو بعيد ويمكن
ايضا الجمع بين اية السيف واية النسخ وان ابن عباس وابن على رضي الله عنهما
من وجه اخر وهو ان الله سبحانه اجل في اية السيف اربعة اشهر لمن عاهد النبي
صلى الله عليه وسلم ونقض عهده او لم ينقضه اذا لم يكن عند المسجد الحرام فيرد
الى الاربعة الاشهر وهم المعتبرون بقول ابن عباس ومن كان عهده فوق
اربعة اشهر حط اليها ومن لم يكن له عهد اصلا فاجله انقضا الاشهر الحرم
لتحريم الله سبحانه القتال فيها في غير ايه من كتابه العزيز ومن كان له عهد فوق
الاربعة الاشهر وهو عند المسجد الحرام وهم خزاعة وبنو ضمرة فاجله الى
مدته كما قال الله تعالى الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم وهم المعتبرون بقول علي رضي الله عنه ومن كان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته والدليل على هذا قوله تعالى كيف
يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وخصوا بهذا اما الاجل معا ورتبهم للمسجد
الحرام واما لكون العهد وقع في المسجد الحرام وكان العهد في الحديبية وهي من
الحرم على قول بعضهم او بعضها من الحرم على قول بعضهم واختلف الناس في يوم
الحج الاكبر فقال قوم هو يوم عرفة ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس وابن
الزبير وابن المسيب وعطا وطاوس ومجاهد وابن سيرين ونقله المالكية
عن الشافعي وليس بمعروف عنه وقال قوم هو يوم النحر ويروى عن ابن عباس
وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن ابي اوفى والشعبي والنخعي وابن جبير وحميد بن
عبد الرحمن وبه قال مالك والشافعي لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه من تاذينه
وتاذين علي في يوم النحر وقال قوم يوم الحج الاكبر حين الحج كما يقال يوم صفين
ويوم الجمل وكان ذلك اياما واختلفوا ايضا في الايات التي اذن بهن لاختلاف
روايات وردت في ذلك فقيل ثلاث ايات وقيل تسع ايات الى قوله تعالى انما
المشركون نجس وقيل ثلاثون الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقيل اربع ايات الى قوله غفور رحيم وهو الصحيح لصحة اسناده عندهم والله اعلم

قوله جل جلاله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية اشتملت هذه الاية

على

على جملتين

الجملة الاولى

فان الله سبحانه امرنا بقتل المشركين
حيث وجدناهم وهذه الاية وما اشبهها تسمى اية السيف نسخت كل
اية ذكر الله سبحانه فيها الصفح والاعراض عن المشركين وقد قدمت فيها
بحثا لطيفا في سورة النسا عند ذكر الزواني لم تحتمل ان يكون هذه الاية
متناولة لاهل الكتاب بلفظها لانهم مشركون بقولهم عزير ابن الله والمسيح
ابن الله ويكون عمومها مخصوصا بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر ويحتمل ان يكون الاية غير متناولة لهم لاختصاصهم باسم يخصهم
فلا يحتاج الى دليل يخرجهم من عموم هذه وقد بينت في سورة البقرة ان هذه
عامة في الامكنة ويجوز تخصيصها بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه وقد اتفقوا على تخصيص عمومها ببعض المشركين وانه
لا يجوز قتل بعضهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان ولكن هل
علة القتل هو الاشراك بالله تعالى او هو الاشراك مع القدرة على القتال بدليل
قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فيه خلاف فمنهم من علل بالاشراك
ومنهم من علل بالقدرة على القتال واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لما وقف على
امراة مقتولة ما كانت هذه تقاتل وتظهر اثر العلتين في قتل الراهب والاعمى
والعسيف وبين الله سبحانه في هذه الاية لنا كيفية القتال والمصابرة معهم
من القتل والاخذ الذي هو الاسر والحصر وبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
جواز رميهم بالمنجنيق فرمى حصن الطايف وذلك شي ورا الحصن ولا بد من
زيادة بحث على هذا المعنى عند الوصول الى سورة محمد صلى الله عليه وسلم

واما الجملة الثانية

فان الله سبحانه شرط في تخلية سبيلهم
اقام الصلوة وايتا الزكوة ايضا وها انا اتكلم عليهما معا لاتفاق معنييهما فاقول
اما اقام الصلوة فقد اخذ بظاهر الكتاب العزيز اخذون وجعلوا اقام
الصلوة شرطا في الايمان ومنهم احمد واسحق وابن المبارك وبعض الشافعية
للاية ولقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة
وذهب جمهور الفقها والسلف الى انه ليس بشرط في الايمان والشرط في الاية
خرج مخرج الوصف بالغالب اذ المعهود ممن اسلم منهم اقام الصلوة ولا يترك
الصلوة منهم اعني المواجهين بالخطاب الا مشرك او منافق ثم اختلف هولا في
عقوبة تارك الصلوة فذهب الشافعي ومالك وابو ثور الى ان عقوبته القتل
حدا ويروى عن مكحول وحماد بن زيد وذهب ابو حنيفة والثوري والمزني الى
انه يحبس ويضرب ولا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)